الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محضر جلسة

لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

عـــــدد 20

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس 25 أفريل 2024.

- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى ممثلي وزارة المالية حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13) ومقترح القانون المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16).

- **الحضور:**

- الحاضرون: (07)

- المتغيبون: (01)

- المعتذرون: (02)

- الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 02

- **ساعة افتتاح الجلسة:** العاشرة وخمس دقائق (10.05).

- **ساعة رفع الجلسة:** الواحدة بعد الزوال وخمس عشرة دقيقة (13.15).

المداولات:

عقدت لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد جلسة يوم الخميس 25 أفريل 2024 خصصتها للاستماع إلى ممثلي وزارة المالية حول مقترح القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (عدد 2024/16) ومقترح القانون المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص (عدد 2024/13).

وفي مستهل الجلسة أفاد ممثلو وزارة المالية أنه قد تم الاطلاع على المقترحين المذكورين ليتم تقديم ملاحظات عامة وأخرى تفصيلية بخصوصهما. وأشاروا إلى وجود مشروع قانون مستقل بصدد إعداده من قبل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن حول عطلتي الولادة والأمومة وعطلة الأبوة يتضمن مراجعة لمدة العطل الممنوحة والامتيازات القانونية، وذلك بالتوازي مع وجود مشروع قانون شامل لتنقيح النظام الأساسي العام المتعلق بالوظيفة العمومية بما يعكس رؤية جديدة للحكومة لهذا القطاع، ليتولوا منهجيا إعطاء أولية النظر للمشروع الأول الذي سيتم تبنيه باستيعاب ما تم المصادقة عليه من مضامينه صلب المشروع المتعلق بالنظام الأساسي العام والأنظمة المنطبقة على القطاع العام.

هذا وبينوا أن تفاعل وزارة المالية مع مقترحي القانونين قد تم من الجانبين المالي والتشريعي.

فمن حيث الجانب المالي أوضحوا أن تأثير مقترحي القانونين على التوازنات المالية لا يطرح إشكالا من حيث مقبوليتها على معنى الفصل 69 من الدستور باعتبار أن التأثير المالي سيكون غير مباشر أي فيما يتعلق بعدد أيام العمل المنجزة ونوعية العمل المنجز ما يعني الأخذ في الاعتبار في عملية التقدير التوازنات الاجتماعية والاقتصادية بشكل واسع.

وقد قدموا جملة من الملاحظات الشكلية والجوهرية حول مقترحي القانونين على غرار تدقيق المفاهيم وتوسيع أحكام مقترحي القانونين لتشمل بعض الأنظمة الخاصة مثل القضاة وقوات الأمن الداخلي وأعوان الديوانة وغيرها، فضلا عن أنهما لم يتطرقا لبعض الحالات الخاصة على غرار ولادة التوأم وولادة طفل متوفى أو مولود من ذوي الإعاقة.

وفيما يتعلق بأحكام مقترح القانون عدد 2024/16 اعتبر ممثلو وزارة المالية أن المدد الممنوحة لكل من عطلة الأمومة والأبوة مطولة نسبيا ومن شأنها التأثير سلبا على المسار العادي للعمل خاصة في بعض القطاعات على غرار التعليم، إضافة إلى أن عدد الأعوان في تقلص مستمر تبعا للتوجه الحكومي للتضييق في الانتدابات في القطاع العام وتطبيق نظام التقاعد المبكر مع وجود صعوبات في تعويض الأعوان. إذ رءوا

أن الستة أشهر كعطلة ولادة موضوع الفصل 48 (جديد) إضافة إلى مدة الشهر المقترحة صلب الفصل 48 (ثالثا) كعطلة أبوة طويلة نسبيا وقد تؤثر على السير العادي للعمل خاصة في بعض القطاعات الحساسة مثل الصحة والتربية والتعليم.

أما فيما يهم مضامين مذكرة شرح الأسباب المرفقة بالمقترح، فقد تساءل ممثلو وزارة المالية حول طبيعية الصندوق المزمع إحداثه وطريقة تمويله، علما وأن الهيكل المذكور لم يتم التنصيص عليه في مقترح القانون.

وفي إجابتها، اعتبر ت جهة المبادرة بالمقترح المذكور أن مدة الشهر كعطلة أبوة قد تم اقتراحها استنادا لعدة اعتبارات منها ما تتطلبه وضعيات خاصة من الحاجة لعناية الأب في فترة ما بعد الولادة من تواجد بالقرب من المولود والأم التي تقيم بعيدا عن عائلتها. وبخصوص طول مدة عطلة الولادة فقد تم اعتبار أن الفترة المقترحة تجد تبريرها في واقع أن المرأة عادة ما تلجأ للعطل المرضية للتغيب عن العمل فضلا عن أنها تكون في حالة نفسية هشة خلال تلك الفترة.

إثر ذلك تقدم ممثلو وزارة المالية بجملة من الملاحظات العامة تهم مقترح القانون عدد 2024/13 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة والوالدية في القطاعين العام والخاص إلى جانب التطرق لأحكامه فصلا فصلا.

حيث صرحوا بأنهم متفقون من حيث المبدأ حول وجاهة تعميم التمديد في المدد على نظامي العطل في القطاعين العام والخاص لارتباطه بالعدالة الاجتماعية، وبينوا أن الدعوة إلى الفصل في اعتماد القانون بين نظامي العطل بين القطاعين تجد تبريرها فيما أبدته المؤسسة الخاصة من عدم استعداد لتحمل الكلفة المالية الناجمة عن تطبيق أحكام المقترح فضلا عن عدم جاهزية الصندوق الوطني للتأمين على المرض لتحمل العبء المالي الذي سيستتبعه.

فمن ناحية الشكل، لاحظ ممثلو وزارة المالية عدم التطابق بين عنوان القانون المقترح ومضامينه واعتبروا أن صياغة المقترح بحاجة للتدقيق ضمانا لمقروئية الأحكام، من ذلك استعمال ما دأب عليه القانون من اعتماد عبارة "الشهر" في كامل النص عوضا عن عبارة الأسبوع كوحدة لاحتساب المدد المنصوص عليها. كما دعوا إلى مراجعة التقسيم الوارد في المقترح وإعادة تبويبه.

أما من ناحية تناول الأحكام فصلا فصلا، فقد تم التقدم بملاحظات كما يلي:

الفصل الأول: تم اعتبار أن عبارتي "القطاع العام" و"القطاع الخاص" غير واضحتين وبحاجة للتعريف ضمن الأحكام المخصصة للتعريفات.

الفصل 2: تدقيق التنصيصات المتعلقة بالقوانين المرجعية التي وردت بها بالأحكام الملغاة والتثبت من صياغتها وتواريخها.

الفصل 3: تم إبداء تحفظ حول التعريفات مثل تعريف الأم الذي تضمن عبارة الأم البيولوجية باعتباره غير معتمد في القانون التونسي.

الفصل 4: تعويض عبارة "الخطأ الجسيم" بعبارة "الخطأ الفادح" المعتمدة في قانون الشغل باعتبار التطابق من حيث المعنى المراد تكريسه.

الفصل 5: حذف عبارة "حالة المباشرة"

الفصل 6: تغيير ترتيب الفصل وإدراجه ضمن الأحكام الختامية

الفصل 7: اعتماد عبارة الشهر في الاحتساب والتخلي عن عبارة الأسبوع

الفصل 8: طرح التساؤل حول التمييز بين عبارتي "بيولوجية" و"طبيعية" في توصيف الأم. واقتراح حذف التنصيص على الأم بالتبني واستبعاد أن تكون مشمولة بمقتضيات الفصل لعدة اعتبارات منها طول المدة الفاصلة بين بين تاريخ الموافقة الأولية على التبني وتاريخ الموافقة النهائية، كما أن إدراج الأم بالتبني من شأنه أن يتعارض مع الفلسفة العامة التي ينبني عليها الفصل المقترح والقانون ككل والمتمثلة في حماية الأم الحامل.

الفصل 9: إعادة الصياغة لتحقيق التناسق مع الفصل السابق مع ملاحظة وجود تكرار مع أحكام الفصل 14 من نفس المقترح.

الفصلين 10 و11: دون ملاحظات

الفصل 12: ملاحظة التداخل بين عطلة الوالدية وعطلة ما بعد الولادة موضوع الفصل.

الفصل 13: تغيير تسمية "عطلة الأمومة" باعتبارها تشمل عطلة ما قبل الولادة.

الفصل 14: اقتراح مراجعة المدة الممنوحة لعطلة ما قبل الولادة واقتراح حذف التنصيص على صبغتها الآلية بالتنصيص على أن تكون مجرد إمكانية تنطبق بحسب الحالة والوضعيات المطروحة.

الفصول 15 إلى 17: دون ملاحظات

الفصل 18: اقتراح التخلي على التنصيص على واجب الاشعار بالحمل باعتباره متعارضا مع واجب حماية المعطيات الشخصية.

الفصلين 19 و20: دون ملاحظات

الفصل 21: اقتراح إضافة التنصيص على انطباق الفصل بالنسبة للقطاع الخاص.

وفي إجابته حول مختلف الملاحظات والتساؤلات التي طرحها ممثلو وزارة المالية، تطرق ممثل جهة المبادرة بمقترح القانون (عدد 2024/13) لعلاقة التعاون بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية معتبرا أن التكامل بينهما يفترض توخي التنسيق في العمل تفاديا للفوضى التشريعية، في إشارة إلى أن الطرف الحكومي قد تولى في أكثر من مناسبة تقدم فيها النواب بمقترحات قوانين الدفع بوجود مشاريع في نفس الغرض بصدد الإعداد، وتساءل عن الجدوى من فرضية إيقاف النظر في المقترح إلى تاريخ غير محدد لوصول مشروع القانون إلى مجلس نواب الشعب. وفي سياق متصل، أكد احترامه للمقتضيات الدستور من حيث تمتيع مشاريع القوانين في صورة تم تقديمها بأولوية النظر.

حيث تركزت الإجابة على ما تحظى به المبادرة المقترحة من بالغ الأهمية تبعا لارتباطها بحماية حقوق المرأة في مرحلة خاصة من حياتها تتمثل في الحمل والولادة، وبضرورة تطوير التشريع الوطني الذي ظل متأخرا مقارنة بالتجارب الدولية المعتمدة. وعليه فقد أكد ممثل جهة المبادرة بالمقترح على أنه من باب أولى وأحرى أن يشمل مجال القانون العاملات في القطاع الخاص الأكثر عرضة لوضعيات مهنية صعبة وغير إنسانية أثناء فترة الحمل وما بعد الولادة، معتبرا أنه لا بد من إحداث ثورة تشريعية في الخصوص تستجيب لمتطلبات العدالة الاجتماعية.

وقد رءا أن نواب الشعب هم المؤهلون بالدرجة الأولى للدفاع على حقوق العاملات والتواصل مع ممثلي القطاع الخاص من أجل الحوار والتفاوض معهم حول تحمل العبء المالي والتوصل للحلول المناسبة استنادا إلى أن المشغلين في هذا القطاع هم المستفيدين الأول من مجهودات العاملات.

كما شدد على أن تقييم مؤثرات القانون المقترح يجب أن يتم تقييمها وفق مقاربة شمولية لا تقتصر على الآثار المالية بل تمتد لتستوعب آثاره الإيجابية على صحة المرأة والرضيع والتوازن الأسري فضلا عن تحسين المردودية في العمل وعلى مستقبل النشأ على المدى الطويل على نحو ما أثبتته الدراسات العلمية في الشأن.

وبخصوص عطلة ما قبل الولادة صرح أن تمسك جهة المبادرة بالأحكام المتعلقة بها صلب مقترح القانون يجد مبرراته في واقع الوضعيات الصعبة التي تعيشها المرأة أثناء هذه الفترة والتي تتنافى مع مقومات حفظ كرامتها وإنسانيتها.

أما فيما يهم الملاحظات الخاصة بالمدة المقترحة لعطلة الأمومة والأبوة، فقد أفاد ممثل جهة المبادرة أن المقترح لا يخلو من الجدوى الواقعية في تحديده لهذه المدة، باعتبار أنه عادة ما يتم اللجوء إلى عطل المرض من قبل كل من الأم والأب واعتماد الشهائد الطبية ليتسنى التمتع بهذه الفترة من الراحة.

وفي تفاعلهم، أكد النواب على احترامهم لمقتضيات الدستور الذي متع مشاريع القوانين بأولية النظر مقارنة بمقترحات القوانين وأبدوا استعدادهم لمنح هذه الأولوية متى وردت المشاريع، مشددين على التكامل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية على نحو يتطلب ضرورة الرفع من مستوى التنسيق بينهما تفاديا للفوضى التشريعية وعلى التسريع في إحالة مشاريع القوانين الجاهزة لمجلس نواب الشعب، حيث لاحظوا تباطء الطرف الحكومي في تقديم مشاريع القوانين من ناحية، في مقابل مواجهة النواب بوجود مشاريع قوانين في نفس الغرض عند المبادرة بمقترحات قوانين من ناحية أخرى.

هذا وأبدى الأعضاء اعتراضهم على خيار اقتصار التطوير التشريعي على القطاع العام دون الخاص في المرحلة الحالية، وبينوا أن الأمر يعكس تصورا عاما للدولة من منطلق انساني يتأسس على ضمان العدالة الاجتماعية وحفاظا على استقرار الأسرة وحماية المرأة والرضيع التي تتطلب إدخال ثورة تشريعية حقيقية في الخصوص تستجيب لطموحات الشعب، معتبرين أن الإجماع المبدئي حول ضرورة تنقيح القانون المتعلق بعطل الأمومة وتعميم الإصلاح على القطاعين مؤشر إيجابي وأنه سيتم تجاوز الاشكاليات المتعلقة بالعبء المالي بالتفاوض بين ممثلي العمال ونقابة الأعراف المؤهلة للدفاع عن مصالحها.

وفي ختام جلستها، تداولت اللجنة بخصوص برنامج عملها على مقترحين القانونين للفترة القادمة وقررت تخصيص جلستها المقبلة للاستماع لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وفي سياق أخر، تم التطرق للطلب الموجه إلى اللجنة في تعيين أحد أعضائها في أشغال اللجنة المصغرة المكلفة بمتابعة تنفيذ أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2024 المؤرخ في 11 مارس 2024 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية والقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2024 المؤرخ في 11 مارس 2024 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، وقد قررت تعيين السيد منير الكموني للمشاركة.

كما تم التداول حول الدعوة الموجهة للجنة من قبل السيدة رئيسة معهد الدراسات العليا بسوسة للمشاركة في الملتقى العلمي حول الذكاء الاصطناعيAi وذلك يوم 26 أفريل 2024 بمدينة سوسة، وتقرر تعيين كل من السيد سامي الرايس نائب رئيس اللجنة والسيد منير كمون لتمثيل اللجنة في هذا الملتقى.

قرار اللجنة:

- برمجة جلسة استماع إلى ممثلي وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 29 أفريل 2024 في إطار مواصلة النظر في مقترحي القانونين،
- تعيين السيد منير الكموني للمشاركة في أشغال اللجنة المصغرة المكلفة بمتابعة تنفيذ أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2024 المؤرخ في 11 مارس 2024 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية والقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2024 المؤرخ في 11 مارس 2024 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر.
- تعيين السيدين سامي الرايس ومنير كمون للمشاركة في الملتقى العلمي حول الذكاء الاصطناعيAi الذي ينظمه معهد الدراسات العليا بسوسة وذلك يوم 26 أفريل 2024 .

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
رضا دلاعي	**مراد الخزامي**